Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (6) June (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

مسألة من حكم الخُمس من الصيد والهدايا والهبة

رغد صبيح علوف

أ.م.د. هناء محمد حسين

جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامي / قسم الشريعة

Wealth Subject to Khums
Jurisprudential Rulings on the Obligation of Khums on Hunting, Gifts, and Donations

Raghad Sabaih Alof
raghad.s@uomustansiriyah.edu.iq

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الأموال التي يجب فيها الخمس، مع التركيز على مسائل حكم أخذ الخمس من الصيد ومن الهدايا ومن الهبة، بوصفها من المسائل الفقهية المهمة التي ترتبط بالحقوق المالية الشرعية وبمصادر الدخل غير المكتسبة بالسعي المباشر. وتبرز أهمية الموضوع من خلال كثرة الابتلاء بهذه الموارد في الحياة اليومية، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي فيها بدقة وفق الضوابط الفقهية المعتمدة.يعتمد البحث على المنهج التحليلي الفقهي، من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في تحديد مدى شمول الخمس لهذه الأموال. ويتناول البحث مفهوم الخمس ومقاصده الشرعية، ثم يسلّط الضوء على الصيد باعتباره مالًا يحصل عليه الإنسان بغير معاوضة مالية، مع بيان الحالات التي يجب فيها الخمس والحالات المستثناة. كما يناقش البحث حكم الهدايا والهبات، مبيّنًا الفروق الفقهية بين ما يُعدّ من أرباح المكاسب وما يُستثنى منها، تبعًا لطبيعة التملك والنية والظروف المحيطة بالمال.ويُبرز البحث أن الخلاف الفقهي في هذه المسائل يعود إلى اختلاف المباني الأصولية في تفسير عنوان الفائدة والغنيمة، ومدى صدقهما على الصيد والهدايا والهبات. ويخلص البحث إلى أن وجوب الخمس في هذه الموارد يخضع لضوابط دقيقة، من أبرزها تحقق عنوان الفائدة الزائدة عن مؤونة السنة، وعدم كون المال مستهلكًا في شؤون المعيشة الضرورية. ويؤكد البحث على ضرورة الالتزام بالرأي الفقهي المعتبر لكل مكلّف، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة المالية والتكافل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية : الخمس ، الصيد ، الهدايا ، الهبة ، الأموال الشرعية

Abstract

This study addresses the types of wealth subject to khums, focusing on the rulings regarding taking khums from hunting, gifts, and donations. The topic is of significant jurisprudential importance due to its connection with Islamic financial obligations and sources of income acquired without direct commercial effort. The frequent occurrence of such forms of wealth in daily life highlights the need for clear and accurate legal clarification.The research adopts an analytical jurisprudential approach by examining the opinions of Islamic jurists and their evidences concerning the applicability of khums to these forms of wealth. It first discusses the concept and objectives of khums, then analyzes hunting as a source of wealth obtained without financial exchange, clarifying the cases in which khums becomes obligatory and those in which it does not. The study also examines gifts and donations, highlighting the juristic distinctions between what is considered profit and what may be exempt, depending on the nature of ownership, intention, and surrounding circumstances.The study demonstrates that juristic اختلاف in these matters stems from differing foundational interpretations of the concepts of “benefit” and “gain,” and whether they apply to hunting, gifts, and donations. The research concludes that the obligation of

khums on such wealth is subject to specific conditions, most notably the realization of surplus beyond annual living expenses and the non-consumptive nature of the wealth. Ultimately, the study emphasizes adherence to authoritative juristic opinions in a manner consistent with the objectives of Islamic law in achieving financial justice and social solidarity.Keywords: Khums , Hunting , Gifts , Donation , Islamic Wealth

المقدمة

يُعَدّ موضوع الأموال التي يجب فيها الخُمس من الموضوعات الفقهية المهمة التي ترتبط مباشرة بتنظيم العلاقة المالية بين الفرد والمجتمع في الشريعة الإسلامية، لما يحمله من أبعاد دينية واقتصادية واجتماعية. وقد شغل هذا الموضوع حيزًا واسعًا في كتب الفقه وأبحاث العلماء، نظرًا لتعدد مصاديق المال واختلاف طرق تملكه، وما يترتب على ذلك من آثار شرعية تتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق الأصناف المستحقة. ومن بين هذه الأموال يبرز الصيد والهدايا والهبة بوصفها نماذج عملية تتكرر في حياة الناس، وتثير تساؤلات فقهية دقيقة حول مدى شمولها بحكم الخمس وحدوده وشروطه.إن الخُمس لا يُنظر إليه باعتباره عبئًا ماليًا، بل هو نظام تعبدي تشريعي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتكافل المجتمع، وضمان استمرارية المؤسسات الدينية والخيرية التي تقوم على خدمة الأمة. ومن هنا جاءت أهمية البحث في الأموال التي يصدق عليها عنوان الفائدة أو الربح، سواء أكانت ناتجة عن كسب مباشر أم جاءت عن طريق غير متوقع كالصيد أو التملك المجاني عبر الهدايا والهبات. فالصيد، على سبيل المثال، يُمثل موردًا ماليًا قد يكون عرضيًا أو مهنيًا، مما يفتح باب النقاش حول التفريق بين ما يُستهلك وما يُدَّخر، وما يتحول إلى مال نامٍ تجب فيه الحقوق الشرعية.أما الهدايا والهبة، فتمثلان جانبًا إنسانيًا واجتماعيًا مهمًا في حياة الأفراد، إذ تقومان على روح التراحم والتكافل، غير أن طبيعتهما المجانية لا تعني بالضرورة خروجهما عن الأحكام المالية العامة، بل تخضعان لضوابط دقيقة تحدد متى يكون الخمس واجبًا فيهما ومتى يُستثنيان من ذلك. ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأسس الفقهية التي تحكم الخمس في هذه النماذج الثلاثة، وبيان الرؤية الشرعية المتوازنة التي تجمع بين الالتزام التعبدي ومتطلبات الواقع المعاش، بما يسهم في تعميق الوعي الفقهي وتنظيم السلوك المالي للمكلفين على أسس واضحة ومنضبطة.

المبحث الأول الإطار الفقهي العام للخمس في الاموال غير المكتسبة بالعمل المباشر

المطلب الاول مفهوم الخمس وأدلته الشرعية في الفقه الاسلامي

يُعدّ الخُمس من الفرائض المالية ذات الجذور الشرعية العميقة في الفقه الإسلامي، وقد شُرّع بوصفه حقًا ماليًا واجبًا في أموال مخصوصة يحددها الدليل الشرعي. والمقصود بالخُمس لغةً هو أخذ واحد من خمسة، أما اصطلاحًا فهو استقطاع نسبة عشرين بالمئة من بعض الأموال وفق ضوابط محددة. وقد حظي الخُمس باهتمام بالغ لدى الفقهاء لما يمثله من مورد مالي شرعي يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم المصالح العامة، ورعاية الأصناف المستحقة. كما ارتبط مفهوم الخُمس بمبدأ الاستخلاف في المال، إذ إن المال في الرؤية الإسلامية ليس ملكًا مطلقًا للفرد، بل تحكمه حقوق لله تعالى وللمجتمع. ومن هنا فإن دراسة مفهوم الخُمس تُعد مدخلًا أساسيًا لفهم الأحكام المتعلقة بالأموال التي تجب فيها هذه الفريضة، ومنها الصيد والهدايا والهبة[١].استند تشريع الخُمس في الفقه الإسلامي إلى أدلة قرآنية صريحة، في مقدمتها قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٢]، حيث استدل الفقهاء من لفظة من شيء على عموم مورد الخُمس وعدم انحصاره في غنائم الحرب فقط. وقد ذهب فقهاء الإمامية إلى شمول الآية لكل فائدة وربح يتحقق للمكلّف بعد استثناء المؤونة، بينما قيّد بعض فقهاء المذاهب الأخرى دلالتها بغنائم القتال. إلا أن الاتجاه الأول استند إلى إطلاق النص القرآني وإلى سياق الاستدلال اللغوي والأصولي، مما وسّع دائرة الأموال المشمولة بالخُمس لتشمل الموارد الطارئة وغير المكتسبة بالكسب الاعتيادي[٣].إلى جانب الدليل القرآني، اعتمد الفقه الإسلامي على السنة النبوية والروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في تأصيل وجوب الخُمس. فقد وردت نصوص عديدة تبيّن موارد الخُمس وتشرح كيفية توزيعه، ومنها الروايات المدوّنة في كتب الحديث المعتمدة، مثل الكافي وتهذيب الأحكام. وتؤكد هذه الروايات أن الخُمس لا يختص بالغنائم الحربية، بل يشمل مطلق الفوائد، سواء كانت ناتجة عن تجارة أو صناعة أو صيد أو تملّك مجاني كالهبة. وقد أسهمت هذه النصوص في بناء قاعدة فقهية عامة اعتمدها الأعلام في استنباط الأحكام التفصيلية المرتبطة بالأموال غير المنتظمة.كما لعب الإجماع الفقهي والعقل دورًا مكملًا في ترسيخ مفهوم الخُمس، إذ نقل العديد من الفقهاء دعوى الإجماع على وجوب الخُمس في موارد متعددة غير الغنيمة، مع اختلاف في بعض التفاصيل. ويُعد العقل دليلًا مؤيدًا لهذا التشريع، لما يحققه الخُمس من توازن اقتصادي وتكافل اجتماعي، فضلًا عن كونه وسيلة لضمان استمرارية القيادة الدينية والمؤسسات الشرعية. وقد أشار عدد من الفقهاء، ومنهم الشيخ الطوسي والعلامة الحلي، إلى أن الخُمس يُمثل أحد أركان النظام المالي الإسلامي، ولا يمكن فهم فلسفته بعيدًا عن مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدل.انطلاقًا من هذه الأدلة الشرعية، تبلور مفهوم الخُمس في

الفقه الإسلامي بوصفه حكمًا تعبديًا ذا بعد اجتماعي واقتصادي، يخضع لضوابط دقيقة تتعلق بنوع المال وطريقة تحصيله ومقدار المؤونة المستثناة منه. وهذا الإطار المفاهيمي يُعد أساسًا لفهم التطبيقات العملية للخُمس في الموارد غير التقليدية، كالصيد والهدايا والهبة، التي قد يظن البعض خروجها عن الأحكام المالية. وعليه، فإن الإحاطة بمفهوم الخُمس وأدلته الشرعية تمهّد الطريق لدراسة هذه النماذج التطبيقية، وتُسهم في ضبط السلوك المالي للمكلف وفق رؤية فقهية منسجمة مع النصوص والمقاصد.

المطلب الثاني ضوابط وجوب الخمس في الاموال الطارئة

تقوم ضوابط وجوب الخُمس في الأموال الطارئة على قاعدة فقهية أساسية مفادها أن كل مال يصدق عليه عنوان الفائدة أو الربح بعد استثناء المؤونة السنوية يكون مشمولًا بالخُمس. وقد أكد الفقهاء أن المال الطارئ هو كل مال يدخل في ملكية المكلف من دون تخطيط مسبق أو كسب اعتيادي منتظم، كالأرباح غير المتوقعة أو الموارد العارضة. ويُعد هذا الضابط معيارًا عامًا تُقاس عليه مختلف الموارد، سواء أكانت ناتجة عن عمل أم عن أسباب أخرى غير مباشرة. ويستند هذا الفهم إلى إطلاقات الأدلة الشرعية التي لم تقيّد وجوب الخُمس بنوع خاص من أنواع الكسب، بل ربطته بتحقق الزيادة المالية الفعلية. ومن هنا فإن المال الطارئ يخضع لنفس القاعدة العامة ما لم يرد دليل خاص يخرجه من دائرة الوجوب[٤].

من أهم الضوابط التي تناولها الفقه الإسلامي في هذا السياق مسألة استثناء المؤونة، إذ أجمع فقهاء الإمامية على أن الخُمس لا يجب إلا فيما زاد عن مؤونة السنة، سواء أكان المال مكتسبًا أو طارئًا. والمقصود بالمؤونة كل ما يحتاجه المكلف في شؤونه المعيشية اللائقة بحاله من نفقة وسكن وملبس وعلاج. وقد أوضح الشيخ الطوسي أن هذا الاستثناء يمثل مظهرًا من مظاهر التيسير في التشريع المالي الإسلامي، ويعكس مراعاة الشريعة لواقع الناس الاقتصادي. ويترتب على ذلك أن المال الطارئ، كالهبة أو الهدية، إذا صُرف في المؤونة خلال السنة فلا خُمس فيه، أما إذا ادُّخر وزاد عن الحاجة فإنه يدخل في دائرة الوجوب الشرعي[٥].كما يُعد عنصر الملكية التامة من الضوابط المهمة في وجوب الخُمس، فلا يجب الخُمس في مال لم تكتمل فيه أركان التملك الشرعي. فقد نص الفقهاء على أن المال المشروط بشرط غير متحقق، أو المال الذي لم يُقبض قبضًا شرعيًا، لا يُعد مالًا مستقرًا تجب فيه الحقوق المالية. ويظهر أثر هذا الضابط بوضوح في الأموال الطارئة التي قد تكون معلّقة على شروط أو قيود زمنية. وقد بيّن العلامة الحلي أن استقرار الملكية شرط أساس لترتب الخُمس، لأن الحكم الشرعي يدور مدار موضوعه وجودًا وعدمًا. وعليه فإن تحقق الملكية الفعلية يُعد حدًا فاصلًا بين وجوب الخُمس وعدمه.تطرّق الفقهاء كذلك إلى حدود الاستثناء الشرعي في الأموال الطارئة، حيث أخرجوا بعض الموارد من وجوب الخُمس بدليل خاص، كالمال الذي لا يقبل الادخار أو المال المستهلك فورًا بطبيعته. ويدخل في هذا الإطار ما يحصل عليه المكلف من موارد تُستهلك مباشرة ولا تُعد زيادة مالية حقيقية. وقد أشار السيد أبو القاسم الخوئي إلى أن العبرة ليست بمجرد الدخول المالي، بل بتحقق عنوان الفائدة القابلة للبقاء. ويؤكد هذا الضابط أن الخُمس لا يُفرض لمجرد التملك اللحظي، وإنما يُفرض على الزيادة المالية المستقرة التي تشكّل ثروة فعلية للمكلف[٦].يتضح مما تقدم أن ضوابط وجوب الخُمس في الأموال الطارئة تقوم على مجموعة معايير مترابطة، أبرزها تحقق الفائدة واستثناء المؤونة واستقرار الملكية وعدم وجود دليل خاص على الاستثناء. وتُعد هذه الضوابط إطارًا فقهيًا عامًا يُحتكم إليه عند دراسة التطبيقات العملية، مثل الصيد والهدايا والهبة، والتي تختلف طبيعتها من حيث القصد والدوام والاستهلاك. كما تُبرز هذه القواعد مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المتغيرات الاقتصادية دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

المبحث الثاني الخمس في الصيد والهدايا والهبة دراسة تطبيقية

المطلب الأول حكم أخذ الخمس من الصيد

أولا – صورة المسألة:

تقدم في الفصل الأول الاختلاف بين الإمامية وسائر المذاهب الفقهية في وجوب الخمس في غير الغنيمة الحربية والركاز، وتناقش هذه المسألة الخلاف بينهم في أخذ الخمس من صيد البر والبحر على جهة الخصوص، وهو خلاف إمامي إمامي؛ لأن الجمهور –كما سبقت بيانه في الفصل الأول– يرى أن الخمس لا يؤخذ من أي شيء سوى الغنيمة والركاز.

ثانيًا – الأقوال في المسألة:

هذا وقد اختلف الإمامية في أخذ الخمس من صيد البر والبحر على قولين:

القول الأول: وجوب أخذ الخمس من صيد البحر؛ وإليه ذهب بعض فقهاء الإمامية المتأخرون وهو قول حكاه الشيخ مرتضى الأنصاري[٧]، ورجحه العلامة المولى النراقي؛ فقال في «**المستند**»: "والظاهر جريان الحكم في كل ما يخرج من البحر بالغوص ولو كان حيوانًا"[٨].

القول الثاني: عدم الوجوب، وهو المشهور، وإليه ذهب جمهور الإمامية أنه لا يؤخذ منه الخمس إذا صاده لنفسه أو لأهله طعامًا، قال شيخ الطائفة الطوسي: "وما يُصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوانات فإنه لا خمس فيه؛ لأنه ليس بغوص"(٩).

ثالثا – أدلة المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة الآتية:

أولًا: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله –عليه السلام– قال: «**الخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلى الكُنُوزِ، وَالمَعَادِنِ، وَالغَوْصِ، وَالغَنِيمَةِ**» قال ابن أبي عمير: "ونسيت الخامسة"(١٠).

ثانيًا: رواية عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله –عليه السلام– يقول: «**فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ المَعَادِنِ والبَحْرُ وَالغَنِيمَةِ والحَلَالِ المُخْتَلِطِ بِالحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالكُنُوزِ –الخُمُسُ**»(١١).

وجه الدلالة: هذه الروايات تدل على شمول صيد البحر في وجوب الخمس، وخصوصا قوله: (فيما يخرج من المعادن والبحر)؛ فإن هذا عام في كل ما خرج من البحر سواء بالغوص أو بالصيد، حيوانا كان أو غير ذلك، ولا وجه للتخصيص فيه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

أولًا: انعقاد السيرة القطعية على عدم إخراج الخمس من الأسماء المخرجة، ولو كان واجبا لشاع وذاع لكثرة ابتلاء الناس به(١٢).

ثانيًا: انصراف النصوص الواردة في وجوب الخمس عن شمول الأسماك ونحوها مما يُصاد، لأن المتبادر منها ما يتعارف إخراجه بالغوص، وما يتكون في البحر من اللؤلؤ والجواهر ونحو ذلك، والأسماء وما يُصاد منها غير داخل في ذلك.

وقد أجيب على هذا الدليل: أنه لا يمكن أن يتبادر من عبارة (يخرج من البحر) أنه يريد اللؤلؤ والجواهر، بل إن المتبادر منها لو كان هناك وجه للتخصيص هو الأسماك وما يُصاد من الحيوان لا ما يخرج بالغوص في البحر من الجواهر.

المطلب الثاني حكم أخذ الخمس من الهدايا والهبات

أولا – صورة المسألة:

يمكن القول أيضا إن هذه المسألة من مسائل الخلاف الإمامية الإمامية؛ لأن تفريع الجمهور السابق ذكره يقتضي عدم تخميس الهداية والهبات، أما الإمامية فقد اختلفوا في هذه المسألة.

ثانيا – الأقوال في المسألة:

اختلف فقهاء الإمامية في حكم أخذ الخمس من الهدايا والهبات على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من فقهاء الإمامية إلا أنه لا يجب أخذ الخمس من أموال الهدايا والهبات(١٣)، وهو ظاهر قول شيخ الطائفة في «المبسوط»(١٤) و«الخلاف»(١٥)، قال العلامة النراقي: "لا يجب الخمس في الميراث والصداق والصدقة والهبة"(١٦).

القول الثاني: ذهب ابن أبي الصلاح الحلبي من المتقدمين(١٧)، وبه جزم في «العروة الوثقى»(١٨)، وهو قول جمهور المتأخرين، وحمله بعضهم على الاستحباب(١٩).

ثانيا – أدلة المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿بخ بم بى تج تح تخ تم ته ثم﴾(٢٠).

وجه الدلالة: الآية تدل على عصمة أموال المسلمين وعدم أخذ شيء منها إلا بنص قاطع يدل على أن فيها حقا، ولا يوجد نص قاطع يدل على وجوب الخمس في الهدايا والهبات(٢١).

ثانيا: أن الأصل براءة الذمة، فلا ينتقل عنه إلا بدليل قاطع؛ فالأصل براءة ذمة المسلم من الحقوق المالية كالزكاة والصدقات إلا ما أوجبه النص القاطع[٢٢]؛ إذ إن معنى أن الأصل براءة الذمة أن المسلم بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل، ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان، فالمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعى متمسك بخلاف الأصل[٢٣].

هذا وبراءة الذمة أيضا أصل وقاعدة فقهية عمول بها عند الجمهور، والبراءة معناها السلامة والمزايلة، يقال: هذا الشيء بريء من العيوب، أي: سليم منها غير متصف بها[٢٤]، والذمة في اللغة العهد[٢٥]، وفي الاصطلاح وصف يصير الشَّخْص بِهِ أَهلا للْإِيجَاب لَهُ أَو عَلَيْهِ[٢٦].وتستند هذه القاعدة على قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»[٢٧]، وقد زاد أبو يوسف في (الآثار): «**وَكَانَ لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ**»[٢٨].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث أن من يدعي على واحد من المسلمين حقا من الحقوق أو تهمة من التهم فإن الواجب عليه أن يأتي على هذه الدعوى ببينة تؤيدها؛ ذلك لأنه –في دعواه هذه– مخالف لأصل براءة الذمة بين المسلمين؛ فوجوب البينة عليه لأنها حجةٌ قويةٌ، لبعدها عن التهمة، واليمين حجةٌ ضعيفةٌ، لقربها منها، فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف، والحجة الضعيفة في الجانب القوي، ليتعادلا[٢٩].

ثالثًا: أن الأصل في المغنم الذي يجب فيه الخمس هو ما تم حيازته بالاكتساب لا الكسب، والاكتساب هو العمل والتصنع للوصول إليه، وهذا منتف في حال الهدية والهبة[٣٠].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القائلون بوجوب الخمس في الهدية والهبة بالأدلة الآتية:

أولا: أن الهدية والهبة مما يعود فيه الفائدة على المالك، والخمس إنما يثبت فيما فيه مطلق الفائدة نصا واحتياطا[٣١].

ثانيا: أن الروايات الصحيحة اشترطت في المال الذي يجب فيه الخمس مطلق الإفادة وليس الاكتساب، ومن هذه الروايات:

- عن حكيم بن بشير قال: قلت لأبي عبد الله: قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مج مح مخ مم مى مي﴾[٣٢] قال –عليه السلام–: «**هي والله الإفادة يوما بيوم**»[٣٣].
- قول أمير المؤمنين –عليه السلام–: «**هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل**»[٣٤].وهذه الآيات عامة في كل ما يملكه الإنسان وينتفع به؛ فلا وجه لتخصيصها بالاكتساب دون الكسب؛ لأن ما يكسبه أو يكتسبه يتحقق فيه شرط المنفعة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتبيّن أن موضوع الأموال التي تجب فيها الخُمس يُعد من الموضوعات الفقهية الدقيقة التي تتداخل فيها الجوانب التعبدية مع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، بما يعكس شمولية التشريع الإسلامي وقدرته على تنظيم شؤون الحياة المالية للمكلّفين. وقد أظهر البحث أن الخُمس لا يقتصر على الموارد التقليدية المرتبطة بالغنائم، بل يمتد ليشمل طيفًا واسعًا من الأموال، متى ما تحقّق فيها عنوان الفائدة والزيادة بعد استثناء المؤونة، وهو ما يؤكد مرونة القاعدة الفقهية واتساعها لمستجدات الواقع.كما خلصت الدراسة إلى أن الصيد والهدايا والهبة تمثل نماذج تطبيقية واضحة للأموال الطارئة، التي يختلف حكم الخُمس فيها تبعًا لجملة من الضوابط الشرعية، أبرزها تحقق الملكية التامة، وقابلية المال للبقاء والادخار، وعدم استهلاكه في المؤونة السنوية. وقد بيّن الفقهاء من خلال هذه الضوابط أن العبرة ليست بمجرد حصول المال، بل بطبيعته وآثاره الاقتصادية الفعلية على ذمة المكلف، الأمر الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج وتحقيق العدل.وأثبت البحث أن الاستثناءات الواردة في باب الخُمس ليست استثناءات اعتباطية، وإنما تقوم على أسس فقهية دقيقة تستند إلى النص والإجماع والعقل، بما يضمن عدم تحميل المكلف ما لا يطيق، وفي الوقت نفسه يحافظ على الحقوق الشرعية المقررة. كما أظهر أن فهم هذه الضوابط يُعد ضرورة عملية لتصحيح الكثير من التصورات الخاطئة حول شمول الخُمس أو عدمه لبعض الموارد المالية.وعليه، فإن الإحاطة بالأحكام الفقهية المتعلقة بالخُمس في الأموال الطارئة تسهم في تعزيز الوعي الشرعي وتنظيم السلوك المالي وفق منهج متوازن يجمع بين الالتزام التعبدي ومتطلبات الواقع المعاش. ويأمل هذا البحث أن يكون خطوة علمية تسهم في إثراء الدراسات الفقهية المعاصرة، ومرجعًا نافعًا للباحثين والمهتمين بهذا الباب المهم من أبواب الفقه الإسلامي.

المصادر

القرآن الكريم

١. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ج١ ، د. ت .
٢. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٩٧م، ج٢.
٣. الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ٢٠٠١م، ج١.
٤. الخوئي، أبو القاسم، كتاب الخُمس، مؤسسة الإمام الخوئي، قم، ١٩٩٠م.
٥. الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، دار التعارف، بيروت، ١٩٨٦م.
٦. كتاب الخمس، الشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفقه الإسلامي، ط٤، ١٤٣٣هـ.
٧. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٨. المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة الطوسي، تحقيق: السيد محمد تقي الدين الكشفي، المطبعة الحيدرية – طهران، ١٣٨٧هـ.
٩. أخرجه الحر العاملي في وسائل الشيعة، (٩/ ٤٩٤)، رقم (١٢٥٦٧).
١٠. أخرجه الحر العاملي في وسائل الشيعة، (٩/ ٤٩٤)، رقم (١٢٥٦٦).
١١. بحوث فقهية، محمد هادي آل الشيخ راضي، (ص٣٢٦).
١٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن إدريس، تحقيق: السيد محمد مهدي الموسوي، منشورات دليل ما، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٣. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي، تحقيق: السيد محمد علي الحسيني الاصطهاباني، مطبعة وفا، ط١.
١٤. أسرار العبادات، الفيض الكاشاني.
١٥. ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدن السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٦. مقاييس اللغة لابن فارس، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي.
١٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (٤/ ٢٣٨).
١٨. أخرجه الترمذي في صحيحه، (٣/ ١٩)، رقم (١٣٤١)، والدارقطني في سننه، (٥/ ٢٧٦)، رقم (٤٣١١).
١٩. الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ .
٢٠. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

هوامش البحث

١() سورة الأنفال، الآية ٤١.
٢() ينظر : الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ج١ ، د. ت ، ص١٤٢–١٤٧.
٣() ينظر : الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٤() الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٩٧م، ج٢، ص١٢١. وينظر: الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ٢٠٠١م، ج١، ص٤٢٤.
٥() الخوئي، أبو القاسم، كتاب الخُمس، مؤسسة الإمام الخوئي، قم، ١٩٩٠م، ص٥٣–٥٥.
٦() ينظر: الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، دار التعارف، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٨٩.
٧() ينظر: كتاب الخمس، الشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفقه الإسلامي، ط٤، ١٤٣٣هـ، (ص٦٩).
٨() مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، (١٠/ ٢٩).
٩() المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة الطوسي، تحقيق: السيد محمد تقي الدين الكشفي، المطبعة الحيدرية – طهران، ١٣٨٧هـ، (١/ ٢٣٧، ٢٣٨).
١٠() أخرجه الحر العاملي في وسائل الشيعة، (٩/ ٤٩٤)، رقم (١٢٥٦٧).
١١() أخرجه الحر العاملي في وسائل الشيعة، (٩/ ٤٩٤)، رقم (١٢٥٦٦).
١٢() بحوث فقهية، محمد هادي آل الشيخ راضي، (ص٣٢٦).

١٣() ينظر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن إدريس، تحقيق: السيد محمد مهدي الموسوي، منشورات دليل ما، ط١، ١٤٢٩هـ، (٢/ ٢١٥).

١٤() ينظر: الخلاف، (١/ ١١٨).

١٥() ينظر: المبسوط، (١/ ٢٣٧).

١٦() مستند الشيعة في أحكام الشريعة، (١٠/ ٥٢).

١٧() ينظر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، (٢/ ٢١٥).

١٨() ينظر: العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي، تحقيق: السيد محمد علي الحسيني الاصطهاباني، مطبعة وفا، ط١، (٣/ ٢٣).

١٩() ينظر: أسرار العبادات، الفيض الكاشاني، (ص١٩٧).

٢٠() ينظر: أسرار العبادات، الفيض الكاشاني، (ص١٩٧).

٢١() ينظر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، (٩/ ٢١٥).

٢٢() ينظر: المصدر السابق، (٩/ ٢١٥).

٢٣() ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدن السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، (١/ ٥٣).

٢٤() ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (١/ ٢٣٦)، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، (١/ ١٤٥).

٢٥() ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٢/ ٣٤٦)، الصحاح للجوهري، (٥/ ١٩٢٦).

٢٦() ينظر: الفروق للقرافي، (٣/ ٢٣٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (٤/ ٢٣٨).

٢٧() أخرجه الترمذي في صحيحه، (٣/ ١٩)، رقم (١٣٤١)، والدارقطني في سننه، (٥/ ٢٧٦)، رقم (٤٣١١).

٢٨() الآثار، لأبي يوسف، باب القضاء، رقم (٧٣٨).

٢٩() ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، (٧/ ١٢٢)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (ص١٠٩).

٣٠() ينظر: مستند الشيعة في أحكام الشريعة، (١٠/ ٥٣).

٣١() ينظر: بحوث فقهية، (٢/ ٢٢٩).

٣٢() سورة الأنفال، الآية: (٤١).

٣٣() أخرجه: الكليني في الكافي، (١/ ٧٩٤)، رقم (١٠)، والحر العاملي في وسائل الشيعة، (٩/ ٥٤٦)، رقم (١٢٦٨٢)، وشيخ الطائفة الطوسي في تهذيب الأحكام، (٤/ ١٢١)، رقم (٣٤٤).

٣٤() أخرجه: الحر العاملي في وسائل الشيعة، (٩/ ٥٤٣)، رقم (١٢٦٧٥)، والشيخ الصدوق في علل الشرائع، (٢/ ٣٧٧).